

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩١ لسنة ١٩٦٠

بشأن تنازل بلدية بور سعيد عن نصف تكاليف الإنارة
بمسكر الجولف التابع لقسم الأشغال العسكرية بمدينة بور سعيد
في المدة من أول مايو سنة ١٩٥٨ إلى آخر يوليه سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي
للسنة بور سعيد والقوانين المتعلقة به ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالآمان
في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المقوله في الإقليم المصري
المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى قرار الهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدي لمدينة بور سعيد
 الصادر بجلستها المنعقدة في ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ — يرخص مجلس بلدي بور سعيد — بالتنازل عن نصف
تكاليف النبار الكهربائي المستهلك في إنارة مسکر الجولف التابع لقسم
الأشغال العسكرية ببور سعيد في المدة من أول مايو سنة ١٩٥٨ حتى
آخر يوليه سنة ١٩٥٩

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٩ الحرم سنة ١٣٨٠ (٣ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن تجاوز اعتماد غلاء المعيشة في ميزانية بلدية القاهرة
للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن إنشاء مجلس بلدي مدينة
القاهرة والقوانين المتعلقة به ،

وعلم القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات .

وعلى القرار رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٥٩ بتفويض وزير الشئون البلدية
والقروية التنفيذين بعض الاختصاصات ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ — يصرح للسادة :

(١) محمود حسن البليدي ، مدير عام الهيئة العامة لشئون التجزين .
(٢) حسين عارف ، عضو مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التجزين
ورئيس لجنة الصوامع بها .

(٣) المهندس توفيق فريد جرجس ، مفتش رئيسي الإدارة العامة
للغرانات والقنابل الكبدى بوزارة الأشغال ويخير لجنة الصوامع للشئون
الهندسية .

بقبول دعوة شركة ستيسفون الإنسانية لزيارة صوامع الفلال بمجزية
أبرص في طريق عودتهم من أوروبا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٩ الحرم سنة ١٣٨٠ (٣ يوليه سنة ١٩٦٠).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعيين السيد المهندس محمد صلاح الدين حب الرمان
مفتش عام الحركة ب الهيئة سكل حديد مصر وكيلًا للهيئة العامة
للتقليل المائى الداخلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس محمد صلاح الدين حب الرمان مفتش
عام الحركة ب الهيئة سكل حديد مصر بدرجة مدير عام وكيلًا للهيئة العامة
للتقليل المائى الداخلى بدرجة مدير عام

مادة ٢ — على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ،
صدر براسة الجمهورية في ٩ الحرم سنة ١٣٨٠ (٣ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يفتح في مديرية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ القسم ١٩ (وزارة الخارجية) اعتباراً من تاريخ قدره ١٨٠,٠٠ ج (مائة وثمانون ألف جنيه) منه ١٠٠,٠٠ ج (مائة ألف جنيه) في الفرع ٥ (مصلحة الموانئ والمراكز) باب ٣ (أعمال جديدة) لمواجهة الصرف على المشروعات المدرجة بذلك باب ٣ (٨٠,٠٠ ج) (ثمانون ألف جنيه) في الفرع ٧ (مصلحة الطيران المدني) باب ٣ (أعمال جديدة) لمواجهة الصرف على مشروع مطار القاهرة الجوى .
ويؤخذ هذا الاعتبار لإضافة من دفتر الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ الحرم سنة ١٢٨٠ (٢ يوليه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

—

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين المؤسس محمد عبد المحسن ق. مديرية الكفاية
الإنتاجية وتدريب المهني في وزارة الصناعة

نائب رئيس الجمهورية

بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ،

وبناء على القانون رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠/١/١٩٤٥ المتضمن
قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته لاصحها المادة ١٤ منه ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلـى القانون رقم ٧٧ لـسنة ١٩٥٩ ،

وعلـى القانون رقم ٢٥٨ لـسنة ١٩٥٩ ،

وعـلـى قرار نـائب رئيس جـمهـوريـة رقم ٩١ لـسـنة ١٩٦٠ ،

وعلـى قرار رئيس جـمهـوريـة رقم ٢١٢ لـسـنة ١٩٥٨ بـدـائـنـ تنـظـيمـ وزـارـةـ

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ جـمهـوريـةـ رقمـ ١٢٨٤ـ بـشـانـ تـحـديـدـ المـيزـانـةـ العـامـةـ

فـيـ الإـقـلـيمـ أـسـوـرـيـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ ١٩٦٠ـ ،

وـبـنـاءـ عـنـ اـقـرـاجـ وـزـيرـ الصـنـاعـةـ ،

قرار :

مادة ١ - يعتمدتجاوز اعتمادات الباب الرابع - إعانت غلاء المعيشة
الميزانية المجلس البلدي لمدينة القاهرة في السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨
مبلغ ٨٢٥٠٠ جنيه (أثنان وثمانون ألفاً وخمسمائة جنيه) .

مادة ٢ - يعتمد أحد التجاوز المشار إليه من وفورات البالىين الثاني
والثالث في الميزانية المذكورة على التحول الآتى :

جنبه

٣٢٠٠ من اعتمادات الباب الثاني (بنـد ١٨) - تعويضات
فصل ١ - ميزانية الإدارة العامة .

٥٠٥٠ من اعتمادات الباب الثالث (بنـد ١٣) - أعمال جديدة
فصل ٤ - المطافى)

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ الحرم سنة ١٢٨٠ (٢ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٦٠

فتح اعتباراً من تاريخ المصالح الموحدة في الإقليمين
الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بربط ميزانية
المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ،